الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
محكمــة التعقيــب

عـ82880ـدد القضيــة
تاريخ القرار :2026-01-05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2025-02-28.

نيابة عن: ** صاحب *** الكائن مقره ****.**

ضد: * القاطن *** محاميته الأستاذة ****.**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7943 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2024-11-13 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر الى ستة آلاف وتسعمائة وستين دينارا و مليمات 672 (6960,672د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده و رفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2025/03/28 والمبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 11826 المؤرخ في27-03-2025.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذة **** بتاريخ 25-04-2025 في حق المعقب ضده.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب ضده الان قام أمام المحكمة الابتدائية *** عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليه (المعقب الان) منذ سنة 1996 بصفة عامل مختص في قص الرخام بأجر شهري قدره 700 دينار غير أن مؤجره قام بطرده من العمل دون موجب قانوني طالبا القضاء بإلزام مؤجره بان يؤدي لفائدته كافة مستحقاته الشغلية والغرامات التعويضية المبينة تفصيليا بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 51935 بتاريخ 2023-11-09 ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعي طردا تعسفيا وإلزام المدعى عليه أن يؤدي لفائدته المبالغ المالية التالية:
أولا: سبعة عشر ألف دينارا(17000,000د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
ثانيا: أربعة آلاف وثمانون دينارا (4080,000د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
ثالثا: أربعمائة وثمانية دينارا (408,000د) لقاء منحة عدم الإعلام بالطرد.
رابعا: خمسة ألاف وستمائة وستة وستون دينارا ومليمات 666 (5666,666د) لقاء منحة الإنتاج عن كامل مدة العمل.
خامسا: عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ومليمات 333 (10333,333د) لقاء منحة الراحة السنوية عن كامل مدة العمل.
سادسا: أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه (المدعى عليه في الأصل) المحكوم ضده وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المبين نصه بالطالع
فعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة نائبه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 -01-2018 المتعلق بمهنة العدول المنفذين ومخالفة أحكام الفقرة

الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 -05 - 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد وتحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد ذهبت إلى اعتبار أن محضر المعاينة عدد 21120 الذي حرره عدل التنفيذ الأستاذ **** بتاريخ 28-01-2021 ينهض حجة على أن المعقب ضده تم طرده من العمل في 27-01-2021 و الحال أن محضر المعاينة المذكور جاء به على لسان عدل التنفيذ أنه تحول يوم 28 جانفي 2021 برفقة المعقب ضده وشقيقه *** إلى *** التابع لما سماها شركة *** الكائن **** ولم يجد لا *** ولا المدير المفوض المدعو *** فخاطب أحد العملة الذي صرّح له أن المدير لم يحضر بعد وأنه قام بطرد المعقب ضده وشقيقه **** مند يوم أمس وعليه فإنه اتصل هاتفيا برقم مدير الشركة **** وطرح عليه المسألة واعلمه أن المعقب ضده وشقيقه *** يرغبان في الالتحاق بعملهما بالشركة إلا انه رفض عودتهما بصورة قطعية مصرحا انه سيتخذ في شأنهما الإجراءات التي يستوجبها القانون و بحسب ما جاء بالمحضر المذكور فانه ولئن عنون على أنه محضر معاينة فإن كل ما جاء به يعكس تجاوزا لصلاحية إجراء المعاينات المادية المخولة لعدول التنفيذ كما يلي بيانه:

أولا: تلقي شهادة أحد العملة الذي لم يذكر هويته والذي ذكر له أن مدير المعمل هو من قام بطرد المعقب ضده وشقيقه **** والحال أن سماع الشهود يعد من اختصاص القاضي رجوعا في ذلك إلى احكام الفصل 92 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وما بعده وليس من مهام عدول التنفيذ عملا بالفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018.

ثانيا: استجواب شخص تخاطب معه هاتفيا وتدوين تصريحاته دون ذكر رقم النداء الذي مكنه من التخاطب مع الشخص المذكور والذي قدمه على أنه ابن المعقب ودون أن يذكر من أين له أن يجزم بكون ذلك الشخص هو فعلا ابن المعقب والحال أن القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 لا يجيز لعدول التنفيذ إنجاز أي عمل من الأعمال المخولة لهم قانونا باستعمال الهاتف لكونه وسيلة غير مضمونة فضلا على أنه لا يجوز لعدول التنفيذ استجواب أي شخص لان ذلك يعد من مهام عدول الإشهاد بحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عـ 64 دد لسنة 1994المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد وعليه فإن ما سجله من تصريحات أدلى له بها ذلك الشخص يعد فاقدا لكل قوة ثبوتية ولا يلزم المعقب في شيء ولا حاجة له للطعن فيها بالتدليس فضلا على أن التصريحات الواقع تلقيها عن طريق مكالمة هاتفية كانت مع شخص لا شيء يفيد أنه هو فعلا إبن المعقب بما تكون معه محكمة الدرجة الثانية باعتمادها محضر المعاينة عـ 21120دد الذي حرره عدل التنفيذ الأستاذ *** بتاريخ 28-01-2021 واعتباره ملزما له وينهض حجة على واقعة الطرد قد خالفت أحكام الفصل 13 من القانون الأساسي عـ 9 دد لسنة 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين كما خالفت أحكام الفقرة

الأولى من الفصل 12 من القانون عـ 64 دد لسنة 1994والمتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع:
قولا بأنه جاء بأسانيد الحكم المنتقد أن عدل التنفيذ الأستاذ *** تخاطب مع حارس المعمل وأن ما دونه من تصريحات أدلى له بها الشخص المذكور كان بتعليمات من ابن المعقب والحال أنه وبالرجوع إلى محضر المعاينة عـ 21120دد يتضح أن عدل التنفيذ تخاطب مع أحد العملة وليس مع الحارس وأن ما سجله على هذا الأخير لم يتضمن أي إشارة إلى تعليمات صدرت عن ابن المعقب وأنه يعد من قبيل الشهادة التي تم تلقيها من طرف من هو غير مؤهل لذلك والتي لا يمكن معارضة المعقب بها.

المطعن الثالث: ضعف التعليل والقصور في التسبيب:
قولا بأن المعقب ضده توصل بمنحة الراحة السنوية الخالصة الاجر و منحة الإنتاج وللغرض فقد طلب المعقب من المحكمة التحرير على الطرفين مع استعداده لتوجيه اليمين الحاسمة على خصمه بخصوص المنحتين المذكورتين إلا أن محكمة الدرجة الثانية أعرضت عن الطلب معللة رفضها بكونه طلب عرضي و لم يقع التمسك به ضمن التقارير اللاحقة لمستندات الطعن وهذا التعليل لا يستقيم لتضمن التقرير المقدم بجلسة يوم 02-10-2024 تجديد لنفس الطلب الرامي إلى التحرير على الطرفين شخصيا في خصوص الفرعين المتعلقين بمنحة الراحة الخالصة ومنحة الإنتاج مع استعداد المعقب لتوجيه اليمين الحاسمة عند الاقتضاء.

المطعن الرابع: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل والقصور في التسبيب:
قولا بأن المعقب تمسك بمجانبة محكمة البداية الصواب لما احتسبت مستحقات المعقب ضده بعنوان منحة الراحة الخالصة ومنحة الإنتاج بالاعتماد على آخر أجر تقاضاه قبل تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين والحال أنه كان عليها أن تتولى ضبط ما يستحقه بعنوان منحة الراحة الخالصة وبعنوان منحة الإنتاج عن كل سنة على حدة وذلك بالاعتماد على الأجر الذي تقاضاه خلال السنة المعنية بالاحتساب وهو أمر يعد من البديهيات ذلك أنه ومن المعلوم أن اخر أجر تقاضاه العامل الذي يقع طرده من عمله يقع اعتماده لضبط غرامة الطرد التعسفي التي يستحقها مثلما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الشغل ولا يتصور أن يقع اعتماده عند احتساب مستحقات العامل من أجور ومنح والتي ينبغي أن يتم احتسابها بالرجوع إلى الأجر الذي تقاضاه العامل خلال السنة التي استحقت فيها المنحتان المذكورتان و قد اهملت المحكمة مناقشة ذلك و لم ترد عليه.

المطعن الخامس: مخالفة الفقرة الأولى من الفصل 30 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء المصادق عليها بالقرار الوزاري المؤرخ في 11-11-1976:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد تولت احتساب الفارق في منحة الراحة الخالصة لفائدة المعقب ضده منذ شروعه في العمل لدى المعقب بحساب 24 يوم عمل وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 30 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء المنطبقة على النزاع يتضح أنه جاء فيها أن الأجير المباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الأجر حددت مدتها بالنسبة لصغار الشغالين والكهول بـ 18 يوم عمل غير أنه يرفع في تلك الرخصة بيوم عمل إضافي عن كل 5 سنوات أقدمية تم قضاؤها بالمؤسسة مع سقف لا يتجاوز 24 يوم عمل وأن حسن تطبيق الفصل المذكور يقتضي اعتبار وأن المعقب ضده يستحق عن الخمس سنوات الأولى اجر 18 يوم عمل و عن الخمس سنوات عمل الثانية اجر 19 يوم عمل لقاء منحة الراحة الخالصة الاجر وعن الخمس سنوات الثالثة اجر 20 يوم عمل و عن الخمس سنوات الرابعة التي عملها اجر 21 يوم عمل و هكذا دواليك وصولا الى الخمس سنوات الأخيرة دون تجاوز الحد الأقصى وهو ما تكون معه المحكمة قد خالفت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 30 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

المطعن السادس: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل:

قولا بانه تمت المنازعة امام محكمة القرار المنتقد في أقدمية المعقب ضده في العمل المعتمدة من محكمة الدرجة الأولى والتي ضبطت على ضوئها المستحقات المتمثلة في منحة الراحة الخالصة ومنحة الإنتاج وغرامة الطرد التعسفي على اعتبار أنه عمل طيلة 25 سنة والحال أنه وبالرجوع إلى كشف الحساب الفردي الذي احتوى عليه ملف القضية يتضح أنه لم يشرع في العمل إلا بداية من الثلاثية الثانية لسنة 1998 و قبل ذلك فإنه كان يعمل لدى مؤجره السابق المدعو *** المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم36 - 88888 مع ما يفترضه ذلك من كون مدة عمله لدى المعقب لم تتجاوز 22 سنه وبضعة اشهر وليس 25 سنة وتكون محكمة الدرجة الثانية قد حرفت الوقائع عندما سلمت بالأقدمية في العمل وهضمت حقوق الدفاع وذلك بعدم الرد على المطعن الذي أثير لديها و الذي هو على صلة بأقدمية المعقب ضده في العمل بالنظر لما لها من انعكاس على مبالغ منحة الإنتاج ومنحة الراحة الخالصة وغرامة الطرد التعسفي التي يستحقها.

وهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردّ المعقب ضده على مستندات الطعن وجاء بمذكرة الرد المحررة من نائبته أن

عدل التنفيذ عاين ضمن المحضر عدد 21120 المؤرخ في 28-01-2021 عمليّة صد المعقب ضده عن الالتحاق بمركز عمله و هو ليس ملزما بالتحقق من هوية و صفة من صدر عنه الصد مادام هذا الأخير لم يستظهر بها و مادام موجودا في مركز العمل و له صفة استقبال من حل به كما أن اجتهاد عدل التنفيذ و اتصاله هاتفيا بالمدعو *** في نطاق معاينة واقعة الصد عن العمل لا يتناقض و جوهر عمل عدل التنفيذ و صفته و صلاحياته بحسب القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة عدول التنفيذ لاسيما و أن التحجير لا يكون الا بنص صريح يضع جزاء البطلان و قد عللت محكمة القرار المنتقد تجاوزها عن الدفع المثار بشان تجاوز عدل التنفيذ نطاق صلاحياته بأن معاينة واقعة الصدّ ثابتة و هي من صميم علائق عمل عدل التنفيذ و ان اجتهاده بإجراء اتصال هاتفي و تلقيه لتصريحات أحد العملة لا يزيد شيئا و لا ينقص شيئا من حجيّة محضر المعاينة بما يجعل المعاينة قائمة الذات و منتجة لآثارها مادام لم يقع الغاؤها كما ان العامل المكلف في باب المصنع بصد العامل عن الالتحاق بمركز عمله لا تقوم في جانبه صفة الشاهد باعتباره بصدد تنفيذ تعليمات قاطعة و جازمة لمؤجره و بالتالي فانه لا علاقة للنصوص المحتج بها بما قام به و فيما يتعلق بطلب توجيه اليمين الحاسمة فانه طالما ثبت توصل العامل بأجوره بمقتضى بطاقات خلاص مضافة لأوراق الملف صادرة عن المؤجر الذي لم يطعن فيها بأي وجه كان و جاءت خالية تماما مما يفيد توصل العامل بمنحه القانونية فان الغاية من طلب توجيه اليمين هي اطالة النزاع لا غير و قصد التعنيت على معنى الفصل 500 من مجلة الالتزامات و العقود و بالنسبة لمنحة الراحة الخالصة فقد طبقت المحكمة مقتضيات الفصل 30 من الاتفاقيّة المشتركة و من حقها الصعود الى أعلى السقف المطلوب بما يجعل من القول بمخالفة أحكام الفصل 30 من الاتفاقيّة المذكورة قول غير ذي موضوع كما أن المؤجر كان قد صرّح بوجود المعقب ضده في العمل معه تحت مسمى **** منذ سنة 1996مما يجعل من المدّة المدعى بها صحيحة و ثابتة وهو ما تكون معه جميع المطاعن واهية طالبا رفض التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 -01-2018 المتعلق بمهنة العدول المنفذين ومخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 - 05 -1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد والمطعن المتعلق بحريف الوقائع:

حيث أنه من الثابت وأن أهمية المعاينة تكمن في أنها تستمد قوتها الثبوتية من المشاهدة العينية للواقعة المادية من قبل مأمور عمومي أوكل له المشرع مهمة تحرير محضر

رسمي طبق الصيغ الوجوبية في محتوى الواقعة المادية وجعل منه حجة رسمية على معنى أحكام الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود فيما يتعلق بالجوانب الفنية البحتة للمعاينة الميدانية دون أن تمضي هذه الحجية على الاستنتاجات أو الآراء الشخصية التي بيديها عدل التنفيذ.

وحيث أن واقعة الطرد من العمل باعتبارها واقعة مادية تعكس بجلاء إرادة المؤجر في إنهاء عقد العمل دون سبب حقيقي وجدي، أو بطريقة تخالف الإجراءات المنصوص عليها قانونا تخضع لمبدأ حرية الاثبات ويمكن للمحكمة استخلاصها والاستدلال عليها من أدلة الإثبات المقدمة اليها بما في ذلك المحضر الرسمي المحرر من قبل عدل التنفيذ في معاينة واقعة المنع من الالتحاق بمركز العمل.

وحيث وبصرف النظر عما سجله عدل التنفيذ من تصريحات وما اجراه من اتصال هاتفي فان العبرة بواقعة المنع من الدخول لمقر الشركة والتي تظل على حجيتها المطلقة في مواجهة المعقب فلا يمكنه دحضها بوسائل الاثبات العادية ولا بادعاء تجاوز المهام الموكلة لعدل التنفيذ بمقتضى أحكام الفصل 13 من من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 -01-2018 المتعلق بمهنة العدول المنفذين.

وحيث وطالما خلصت محكمة القرار المنتقد الى اعتبار واقعة الطرد ثابتة وعللت قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية بما له أصل ثابت ضمن محضر المعاينة لاسيما واقعة الصد عن العمل ولم يكن لما أوردته من تفصيلات بشأن التعليمات الصادرة عن ابن المؤجر تأثير على وجه الفصل وعلى التكييف القانوني لواقعة الصد فإنه يتعين رفض هدين المطعنين.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل والقصور في التسبيب:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل والقصور في التسبيب تبعا لتجاوزها عن الطلب الرامي الى التحرير على الطرفين بشأن توصل المعقب ضده بمنحتي الراحة السنوية خالصة الاجر والإنتاج وتوجيه اليمين الحاسمة على خصمه عند الاقتضاء معللة اعراضها عن الطلب بكونه طلب عرضي ولم يقع التمسك به ضمن التقارير اللاحقة لمستندات الاستئناف والحال وأنه تم تجديد الطلب ضمن التقرير المقدم بجلسة يوم 02-10-2024.

وحيث ولئن كان فهم الوقائع وتقديرها من الأمور الموضوعية التي ترجع إلى اجتهاد محكمة الأصل بلا رقابة عليها من محكمة القانون فإن ذلك يبقى متوقفا على مدى

التزامها بالعناصر الواقعية للنزاع كيفما أثبتتها أوراق القضية وعدم تحريفها لها كتعليلها لقضائها بما يبرر النتيجة التي انتهت إليها دون قصور في التسبيب أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث ثبت من أوراق القضية تمسك المعقب بطلب التحرير على الطرفين مع ابداء استعداده لتوجيه اليمين الحاسمة على خصمه بشأن توصله بمنحتي الراحة السنوية خالصة الاجر والإنتاج عن كامل مدة عمله ضمن تقرير نائبه المقدم بجلسة يوم 02 اكتوبر 2024 و يكون تبعا لذلك استبعاد محكمة القرار المنتقد للطلب بمقولة التخلي عنه ضمن التقارير اللاحقة لمستندات الطعن مبني على تحريف واضح للوقائع موجب لنقض قرارها من هذه الناحية.

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث أنه وإن كان لقاضي الموضوع حرية كاملة في الترجيح بين أدلة الإثبات وفي تقدير أهمية أوجه الدفاع المعروضة عليه من الطرفين فإن هذه الحرية يرد عليها قيد هام وهو ضرورة أن يبني قاضي الأساس حكمه على أسباب سائغة تكفي لحمله وأن لا يخل بدفع جوهري لو صح لتغير به وجه الفصل في النزاع وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تبني حكمها على أساب سائغة و كافية لتبرير ما انتهت إليه من نتائج وللرد على الدفوعات الجوهرية المثارة أمامها.

وحيث أنه من المقرر وأن الاسباب المعتمدة من المحكمة يشترط فيها أن تكون متماسكة ومظهرة للحق دون ابهام أو غموض أو تناقض حتى يتسنى لمحكمة القانون بسط رقابتها على مدى اتساق الأسباب التي اختارتها محكمة الموضوع ثم ومن ثمة سلامة استقراءها للوقائع وحسن تطبيقها للقانون.

وحيث ثبت من أوراق القضية تمسك المعقب بمجانبة محكمة البداية الصواب لما احتسبت مستحقات المعقب ضده بعنوان منحة الراحة خالصة الاجر ومنحة الإنتاج بالاعتماد على آخر أجر تقاضاه قبل تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين كخرقها موجبات الفقرة الأولى من الفصل 30 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء وأحكام الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل فيما يتعلق بأقدمية المعقب ضده المعتمدة في احتساب منح الطرد التعسفي غير أن محكمة القرار المنتقد قد التفتت عن هذه الدفوعات وتبنت ما انتهت اليه محكمة الدرجة الأولى من نتائج دون رجوع في ذلك الى بطاقات الخلاص و كشف الحساب الفردي و محاكاة المبالغ المحتسبة مع ما هو موثق بها من عناصر الأجرة المقبوضة فعليا من المعقب ضده عن كل فترة عمل

على حده وما راكم من سنوات أقدمية لدى مؤجره و ما تتطلبه عملية الاحتساب من تدقيق و تفصيل في تحديد قيمة المبالغ المستوجبة و لما لم تفعل و اعتمدت التعميم و الاجمال في احتساب المستحقات الشغلية فان قضائها يكون فاقدا للتسبيب السائغ و المنطقي و مخالف لأحكام القانون و حري بالنقض من هذه الناحية ايضا.

ولهـــاتـه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 05 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة *** وعضوية المستشارين السيدين *** و*** وبحضور المدعي العام السيدة ****.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****.

وحرر في تاريخه